

المحاضرة السادسة: الإجارة

اختر الإجابة الصحيحة:

(١) الإجارة: تمليك مباحة مدة معلومة بعوض.

- | | |
|-----------|--------------------|
| أ. عين. | ج. منافع. |
| ب. أموال. | د. كل ما سبق صحيح. |

(٢) أركان عقد الإجارة:

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| أ. عاقدان وصيغة ومعقود عليه. | ج. مؤجر ومستأجر وشيء للإجار. |
| ب. مؤجر ومستأجر وإيجاب وقبول. | د. كل ما سبق صحيح. |

(٣) شروط الإجارة في العاقلين:

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| أ. الإسلام، العقل، البلوغ. | ج. البلوغ أو موافقة الولي. |
| ب. العقل، الملك أو الولاية. | د. (ب) و (ج). |

(٤) اتفق الفقهاء على اشتراط:

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| أ. تعيين المعقود عليه. | ج. كون المعقود عليه مباحاً. |
| ب. بيان المدة المطلوبة في الإجارة. | د. كل ما سبق صحيح. |

(٥) استأجر ساحراً لتعليم السحر؟

- | | |
|--|---|
| أ. يجوز ذلك. | ج. لا يجوز؛ لحزمة اتخاذ أجره على التعليم. |
| ب. لا يجوز؛ لأن المنفعة المؤجرة محرمة. | د. (ب) و (ج). |

(٦) بدل الخلو الأول (الفروغ بعد العقد):

- | | |
|-----------------------------|--------------------|
| أ. لا مانع منه شرعاً. | ج. حرام؛ لأنه غصب. |
| ب. واجب للتعجيل في التنفيذ. | د. لا شيء مما سبق. |

٧) أخذ المستأجر الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله؟

- | | |
|---|--|
| ج. جائز إذا انتهت مدة الإجارة. | أ. جائز إذا كانت مدة الإجارة باقية وإلا فغصب حرام. |
| د. لا يجوز سواء كانت مدة الإجارة باقية أو منتهية. | ب. جائز سواء كانت مدة الإجارة باقية أو منتهية. |

٨) أنواع الإجارة:

- | | |
|-------------------|-------------------|
| ج. إجارة الأشخاص. | أ. إجارة الأعيان. |
| د. (أ) و (ج). | ب. إجارة أموال. |

٩) على المستأجر الضمان في حال:

- | | |
|-----------------------|--|
| ج. الإلتلاف والإفساد. | أ. ترك الحفظ. |
| د. كل ما سبق صحيح. | ب. مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة. |

١٠) استأجر بيتاً فأنهدم حمامه؟

- | | |
|-------------------------|--|
| ج. يتخير بين (أ) و (ب). | أ. يبقى على الإجارة ويدفع كامل الأجرة. |
| د. لا شيء مما سبق صحيح. | ب. يفسخ العقد. |

١١) عند بيع العين المؤجرة:

- | | |
|----------------|--------------------------|
| ج. يبطل البيع. | أ. ينفسخ عقد الإجارة. |
| د. (أ) و (ج). | ب. لا ينفسخ عقد الإجارة. |

١٢) إذا أطلق العقد زمن تسليم الأجرة فتلزم الأجرة:

- | | |
|-----------------|-------------------------|
| ج. تسقط الأجرة. | أ. في لحظة إبرام العقد. |
| د. (أ) و (ب). | ب. تلزم جزءاً فجزءاً. |

١٣) استأجر شخص عيادة، فأنزل فيها حداً أفسد جدرانها وتجهيزاتها؟

- | | |
|---|--|
| أ. على المستأجر الضمان، فالعرف في العيادة أنها ليست لمثل هذه المهن. | |
| ب. يصح؛ لأن عقد الإجارة يضمن منفعة المستأجر. | |

١٤) من الملتزم بالإصلاح والترميم عند فساد مجاري المياه في المأجور؟

- أ. المؤجر؛ لأن الدار ملك له وإصلاحها عليه.
 ب. بين المستأجر والمؤجر مناصفة.
 ج. المستأجر؛ لأنه المستهلك.
 د. كل ما سبق صحيح.

١٥) أصلح المستأجر تمديدات المياه من دون إذن المالك، ثم طالبه بالمال؟

- أ. ليس له المطالبة بالمال؛ لأنه أصلح ملك غيره
 بغير طلب منه ولا ولاية عليه.
 ب. إن فعل ذلك بطلب من المؤجر أو نائبه احتسب له
 ج. يجبر المالك على دفع المال.
 د. (أ) و (ب).

١٦) عند فساد العين بيد الأجير الخاص دون تعدٍ:

- أ. على الأجير الضمان؛ لأنه المتسبب بالفساد.
 ب. يضمن الأجير ٥٠% من العين.
 ج. لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة.
 د. لا شيء مما سبق صحيح.

١٧) عند فساد العين بيد الأجير المشترك:

- أ. لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير.
 ب. يضمن في كل الأحوال؛ احتياطاً لأموال الناس.
 ج. لا يضمن في كل الأحوال؛ لأن يده يد أمانة
 كالأجير الخاص.
 د. كل ما سبق صحيح.

١٨) كلف مصلح الغسالات بتصليح غسالته، فخر بها أجير؟

- أ. الضمان على الأجير؛ لأنه المسؤول عن الخطأ.
 ب. الضمان على معلمه؛ لأنه هو المسؤول أصالة.
 ج. الضمان على المالك؛ لأنه المتصرف في العين.
 د. (أ) و (ب).

١٩) سلم شخص خياطاً قماشاً ليخيطه قميصاً، فخاطه معطفاً؟

- أ. يضمن الخياط قيمة القماش.
 ب. يأخذ المخيط ويعطي للأجير أجرة المثل.
 ج. يتخير صاحب القماش بين ما سبق.
 د. لا شيء مما سبق صحيح.

٢٠) ينتهي عقد الإجارة:

- أ. بالإقالة.
ب. بانقضاء المدة.
ج. هلاك العين المؤجرة.
د. كل ما سبق صحيح.

٢١) مات أحد المتعاقدين؟

- أ. انفسخ عقد الإجارة.
ب. لم تنفسخ، وإنما تنتقل إلى القاضي.
ج. لم تنفسخ، وإنما انتقلت إلى الورثة.
د. (أ) و (ب).

٢٢) استأجر سيارة فهلكت؟

- أ. الإجارة قائمة، والضمان على المستأجر.
ب. انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد هلك.
ج. الإجارة قائمة، وعلى المؤجر تأمين البديل.
د. يتم تحكيم طرف ثالث.

٢٣) استأجر أرضاً ليزرعها، وانقضت المدة، وفي الأرض زرع لم يُحصَد؟

- أ. يترك إلى أن يُحصَد بأجر المثل.
ب. ينتظر المالك الحصاد دون أجر؛ لأن المقصود بالمنفعة لم يتم.
ج. الزرع للمالك.
د. لا شيء مما سبق.

٢٤) استأجر موظفاً لعمل، ثم مُنع الموظف من العمل قانوناً؟

- أ. الإجارة قائمة، وللموظف الأجرة.
ب. انفسخت الإجارة بالعدر.

٢٥) أجره مركبة لم يرها المستأجر ولم توصف له؟

- أ. لا تصح لأن العين المؤجرة غير مشاهدة ولا موصوفة.
ب. تصح إن صدقت توقعات المستأجر.

٢٦) خرّب عامل الصحية الخلط بفعل الشد الزائد عن الحاجة؟

- أ. لا ضمان على العامل مطلقاً.
ب. يضمن الأجير إذا تعدى وتعمد الإتلاف.

- ٢٧) استأجر شخص حفاراً لحفر بئر ولم يسم له مكان البئر وعمقه وصفاته؟
أ. لا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر ونوعها وعرضها.
ب. هذه إجارة صحيحة.
- ٢٨) ما حكم إجارة غير مقدور التسليم؟
أ. تجوز، ويجب على المستأجر الحصول عليه.
ب. لا تجوز إجارة متعذر التسليم.
- ٢٩) استأجر رجل حماماً في قرية ليستغله مدة معلومة، فهاجر أهل القرية.
أ. سقطت الأجرة، وانفسخت الإجارة.
ب. وجبت الأجرة، ولزمت الإجارة.

—انتهت الأسئلة—

والحمد لله رب العالمين